مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الانسانية، م٢٧ع٦ ص ص: ١٧- ٢٥ (٢٠١٩م)
DOI:10.4197/Art.27-6.2

ضابط المرض الذي تحرم به الأطعمة

عبد الرحمن بن محمد بن عياش هاشم
كلية العلوم والآداب برابغ
جامعة الملك عبدالعزيز

مستخلص. تبين من خلال هذه الدراسة تحريم العلماء للأطعمة التي تسبب المرض للإنسان، إلا أن ضابط هذا المرض لم يتضح بشكل جلي في كثير من كتب الفقه، وقد ظهر لي بعد البحث والاطلاع أن ضابط المرض الذي تحرم به الأطعمة هو المرض الذي يسبب عجز البدن أو ضعفه عن أداء الفرائض والواجبات، كالصلاة والصيام والكسب ونحوها، والله أعلم.

مقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علماء الأمة لم يدخروا جهدًا في بيان الحلال والحرام من الأطعمة والأشربة، واستنباط قواعد الشريعة ومبادئها الكلية من النصوص الواردة فيهما وفي غيرهما، ومن تلك القواعد التي استنبطها وقررها أهل العلم في الأطعمة والأشربة تحريم الطعام الذي يسبب تناوله المرض للإنسان، وتنوعت عباراتهم في بيان ذلك، فمنهم من أشار إليه، ومنهم من فُهِم ذلك من كلامه، ومنهم من حرم بعض الأشياء التي يسبب تناولها المرض للإنسان، إلا أني لم أجد –حسب بحثي واطلاعي– من بيّن ضابطًا محددًا لنوع المرض الذي تحرم به الأطعمة، فكان هذا البحث محاولةً جادّةً في تحديده بطريقة علمية مستندةٍ إلى الأدلة الشرعية، وأسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وذخرًا لي يوم الدين، وأن يغفر لي ما كان فيه من خطأ وتقصير.

مشكلة البحث وأهميته

إن المطالع لما كتبه الفقهاء في أحكام الأطعمة يجد أنهم رحمهم الله تعالى قد ذكروا تحريم

الطعام الذي يسبب تناوله المرض للإنسان، فمنهم من أشار إلى ذلك، ومنهم من فُهم ذلك من كلامه، ومنهم من حرّم تناول بعض الأشياء التي يسبب تناولها المرض للإنسان، وعللوا ذلك بأنها مؤذيةٌ للبدن ومضرّةٌ له، إلا أني لم أجد من ذكر ضابطًا محددًا للمرض الذي تحرم به الأطعمة، فهل كل مرض يحدث بالبدن بسبب تناول طعامٍ ما يجعل ذلك الطعام محرمًا؟ أم أن هناك نوعًا معينًا من المرض هو الذي تحرم به الأطعمة؟

إن المرض الذي يكون سببًا في تحريم الأطعمة لا يتضح بشكلٍ جليٍّ في كثير من كتب الفقه –كما ظهر لي–، وهو بحاجة إلى مزيد تحرير وتفصيل، خصوصا في هذا الزمن الذي يشهد تطورات هائلة في الأطعمة والأشربة بشكل ملفت ومتسارع، سواء في الأغذية الحيوانية أو النباتية أو الصناعية في كثرتها وتنوعها وإنتاجها والإضافات عليها وطريقة حفظها وإعدادها وغير ذلك، الأمر الذي يبين أهمية بحث الموضوع ومناقشته، والله المستعان.

أهداف البحث

إن الهدف من هذا البحث هو تحديد ضابط للمرض الذي تحرم به الأطعمة بطريقة علمية مستندةٍ إلى الأدلة الشرعية، والله المستعان

وفي حال إتمام ذلك –بعون الله– فإنه سيختصر على الباحثين في أحكام الأطعمة والأشربة تنقيح مناط المرض المحرِّم لها، ويعينهم كذلك في تحقيقه وتنزيله على الوقائع المستحدثة في المتناولات.

منهجية البحث

- أبذل وسعي في استخراج ما يتعلق بموضوع البحث من النصوص الشرعية وكتب أهل العلم.
- أستنتج مما استخرجته من أقوال العلماء عددًا من الضوابط التي يمكن أن يحدَّد بها المرض المحرِّم للأطعمة، محاولاً الاستدلال عند ذكر كل ضابط من الضوابط المستنتجة –قدر استطاعتي–، ثم أقوم بمناقشة كل ضابط منها.
- أبيّن ما ترجح لي من هذه الضوابط، مبينًا سبب الترجيح، ثم أعدّد جملة من الأمراض التي ينطبق عليها الضابط الذي ترجح لي.
- أعزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية.
- أخرّج الأحاديث الواردة في ثنايا البحث من مصادرها الأصلية، مع إثبات الكتاب والباب ورقم الحديث متى وجدت كل ذلك أو بعضه، وأقتصر في التخريج على الصحيحين إن كان الحديث فيهما أو في أحدهما، فإن لم أجد الحديث في الصحيحين أنتقل إلى كتب الحديث الأخرى مع ذكر أحكام أهل الاختصاص على كل حديث سوى ما في الصحيحين.
- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم، وأميّز علامات التنصيص للآيات الكريمة، وللأحاديث الشريفة، وللآثار وأقوال العلماء، ليكون لكل منها علامته الخاصة.
- أختم البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات.

البحث والمناقشة

ذكر الفقهاء رحمهم الله تعالى في أحكام الأطعمة تحريم الأطعمة والأشربة التي تضرّ

الإنسان، سواءً كان هذا الضرر في البدن أو العقل أو غيرهما، وقد ذكروا من جملة الأضرار التي تحرم بها الأطعمة: أن يكون الطعام سببًا في إحداث المرض بالبدن، فمنهم من أشار إلى ذلك، ومنهم من فُهم ذلك من كلامه، ومنهم من حرّم تناول بعض الأشياء التي يسبب تناولها المرض للإنسان.

فممن أشار إلى تحريم الطعام المسبّب للمرض بالبدن: ابن حزم رحمه الله حيث قال: "ولا يحل أكل السمِّ القاتل ببطءٍ أو تعجيلٍ، ولا ما يؤذي من الأطعمة، ولا الإكثار من طعام يُمرض الإكثار منه؛ لقول الله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [١]" [٢].

فابن حزم رحمه الله ذكر هنا تحريم الإكثار من طعام يُمرض الإكثار منه، والذي يُفهم من كلامه: تحريم القدر المسبب للمرض من الطعام، فلو كان المرض يحصل بتناول الكثير من الطعام فإنه يحرم الإكثار منه، ولو حصل المرض بتناول قليله فإنه يحرم ذلك القليل أيضًا، إلا أن هذا النص لم يبيّن نوع هذا المرض.

ومن نصوص الفقهاء التي يُفهم منها تحريم الأطعمة التي تسبب المرض للإنسان: قول الإمام الشافعي رحمه الله في حد الضرورة وأحكام المضطر: "وإن كان مريضًا فوجد مع رجل طعامًا أو شرابًا يعلمه يضرّه ويزيد في مرضه كان له تركه وأكل الميتة وشرب الماء الذي فيه الميتة" [٣].

(١) سورة النساء، آية (٢٩).
(٢) المحلى ٦/٩٥.
(٣) الأم ٢/٢٧٧.

وقول ابن قدامة رحمه الله: "إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب، ولا العدول إلى أكل الميتة، إلا أن يخاف أن يَسُمَّه فيه، أو يكون الطعام الذي يطعمه مما يضره ويخاف أن يهلكه أو يمرضه" [٤].

والشاهد من النقلين السابقين: أن العلماء أباحوا للمضطر تناول الميتة إذا وجد طعامًا يمرضه ويزيد في مرضه، فيُفهم منه أن تناول الطعام الذي يسبّب المرض للإنسان محرم، وأن تحريمه قد يكون أشد من تحريم الميتة، إذ إن هذا الطعام لا تبيحه حال الضرورة المذكورة، بخلاف الميتة فهي مباحة حال الضرورة.

وقال برهان الدين ابن مفلح رحمه الله: "ومن اضطر إلى محرمٍ مما ذكرنا سوى سُمٍ ونحوه، بأن يخاف تلفًا، وقيل: أو ضررًا، وفي المنتخب: أو مرضًا، أو انقطاعًا عن الرفقة، ومراده ينقطع فيهلك كما ذكره في الرعاية، أكل وجوبًا" [٥].

وهذا النص يبين أن المرض حالٌ من أحوال الضرورة التي تباح بها المحرمات من الأطعمة، فإذا كان المرض مناطًا تباح به المحرمات من الأطعمة فكونه مناطًا تحرم به الأطعمة أولى من ذلك، وبيان ذلك: أن خوف الإنسان على نفسه من المرض يبيح له تناول المحرمات حتى لا يصيبه ذلك المرض، فمن باب أولى أن يحرم عليه الطعام الذي يسبب له ذلك المرض.

(٤) المغني ٩/٤١٩.
(٥) المبدع في شرح المقنع ٨/١٤.

ومن العلماء من حرّم تناول بعض الأشياء التي يسبب تناولها المرض للإنسان، كالحجر والزجاج والتراب ونحوها، وعلّلوا ذلك بأنها مؤذيةٌ للبدن ومضرّةٌ له [١].

فجميع هذه النصوص يُفهم منها تحريم الطعام الذي يسبب المرض بالبدن، إلا أنها لم تبيّن نوع هذا المرض.

وبما أني لم أقف على نصٍ فقهي يبيّن نوع المرض الذي تحرم به الأطعمة أو ماهيته، فقد رأيت الرجوع إلى نصوص العلماء المبينة للمرض المبيح للمحرمات حال الضرورة مفيدًا في تعيين المرض الذي تحرم به الأطعمة، فوجدت أنهم ذكروا نوعين من المرض يباح معهما تناول المحرمات حال الضرورة، ورأيت كذلك أنه يمكن إضافة نوع ثالث لهما لتحديد المرض الذي تحرم به الأطعمة، وهذه الأنواع من المرض هي:

١- **المرض المخوف** [٢]: فقد ذكر النووي رحمه الله أن المرض المخوف يبيح تناول المحرمات عند الضرورة، فقال: "واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوعٍ، أو ضعفٍ على المشي، أو عن الركوب وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك، فلو خاف حدوث مرضٍ مخوفٍ في جسمه فهو كخوف الموت، وإن خاف طول المرض فكذلك في أصح الوجهين" [٣].

وقال الشيخ زكريا الأنصاري رحمه الله: "ومن ظن من الجوع الهلاك، أو ضعفًا يقطعه عن الرفقة، أو مرضًا مخوفًا وكذا لو خاف طوله، لزمه أكل الميتة والخنزير" [٤].

ويمكن أن يستدل لهذا النوع من المرض بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [٥]، وقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [٦].

٢- **المرض الذي يتسبب في العجز أو الضعف عن أداء الفرائض:** فقد عدّ بعض الحنفية رحمهم الله الضعف عن أداء الفرائض من حدود الضرورة التي تبيح الميتة، ففي الفتاوى الهندية: "حد الاضطرار الذي يحل له الميتة: قيل: إذا كان بحالٍ يخاف على نفسه التلف، روي عن ابن المبارك أنه قال: إذا كان بحالٍ لو دخل السوق لا ينظر إلى شيءٍ سوى الحرام، وقيل: إذا كان يضعف عن أداء الفرائض، وقيل: بعد ثلاثة أيام" [٧].

ولبعض الشافعية كلامٌ قريبٌ من ذلك، فقد ذكر الزَّرْكَشي وابن حجر الهيتمي وشمس الدين الرملي رحمهم الله أن المرض الذي تباح به المحرمات حال الضرورة هو المرض الذي يبيح التيمم [٨]، قال شمس الدين الرملي رحمه الله: "ومن خاف على نفسه موتًا، أو مرضًا مخوفًا أو غير مخوف، أو نحوهما من كل محذورٍ يبيح التيمم، ولم يجد حلالاً، وهو معصومٌ، غير عاصٍ بسفره ونحوه،

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب ٣٩/٩ ، أسنى المطالب ٥٦٩/١.
(٢) المرض المخوف والمخيف: هو الذي يُخاف فيه الموت؛ لكثرة من يموت به. [ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٤١].
(٣) المجموع شرح المهذب ٤٤/٩.
(٤) روض الطالب مع شرحه أسنى المطالب ٥٧٠/١.
(٥) سورة البقرة، آية (١٩٥).
(٦) سورة النساء، آية (٢٩).
(٧) ٣٣٧/٥.
(٨) ينظر: تحفة المحتاج ٣٩٠/٩ ، نهاية المحتاج ١٥٩/٨ ، ونقله الشيخ الأنصاري عن الزركشي في أسنى المطالب ٥٧٠/١.

ووجد محرمًا غير مسكرٍ كميتةٍ ولو مغلظةً ودمٍ لزمه أكله" (١).

وضابط المرض المبيح للتيمم عند الشافعية: أن يخاف الإنسان من استعمال الماء على عضوٍ من أعضائه بفوت منفعته أو نقصانها، أو يخاف حدوث مرضٍ مخوفٍ، أو زيادتَه في الألم أو المدة، أو يخاف حصول شَيْنٍ قبيحٍ فاحشٍ في عضوٍ ظاهر (٢)، فهذا المرض يبيح للمضطر تناول المحرمات من الأطعمة عندهم، وأما الصداع ووجع الضرس والحمّى والتألم الخفيف الذي لا يخاف معه محذورًا في العاقبة فلا يبيح للمضطر تناول المحرمات؛ لأن هذه الأمراض لا تبيح التيمم عندهم (٣).

والشاهد أن المرض الذي يتسبب في عجز البدن أو ضعفه عن أداء الفرائض يبيح للمضطر تناول المحرمات عند بعض أهل العلم، وبعضهم يقيّد ذلك بالعجز عن فريضة الوضوء فقط، لكن هذا التقييد لا معنى له عند تحديد المرض الذي تحرم به الأطعمة؛ لأنه كما يحرم على المكلف الإقدام على المرض الذي يعجزه عن استعمال الماء في الطهارة فإنه يحرم عليه كذلك إقدامه على المرض الذي يعجزه عن الصلاة أو الصيام أو الاكتساب ونحوها.

ويمكن أن يستدل لهذا النوع من المرض بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾** (٤)، وبقوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾** (٥)، فلما كان الخمر صادًا عن ذكر الله ومسببًا للعجز عن الفرائض كالصلاة حُرِّم، ويقاس عليه كل ما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ونحوها من الواجبات (٦)، ومن ذلك المرض الذي يتسبب في العجز أو الضعف عن أداء الفرائض.

ويستدل له كذلك بنهيه ﷺ عن الوصال في الصوم (٧)، قال الكاساني: "ومعنى الكراهة فيه: أن ذلك يضعفه عن أداء الفرائض والواجبات، ويقعده عن الكسب الذي لا بد منه" (٨).

ولأن الفرائض يجب الإتيان على أكمل الوجوه، فإذا كان تناول بعض الأطعمة يتسبب في عدم الإتيان بها على أكمل الوجوه فيجب الامتناع عن تناول تلك الأطعمة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ووجوب الامتناع عن تناول تلك الأطعمة يعني أن تناولها محرم.

٣- عموم الأعراض التي تصيب الإنسان: فقد يحدّد المرض الذي تحرم به الأطعمة بعموم الأعراض التي تصيب الإنسان، كالأطعمة

---

(١) نهاية المحتاج ١٥٩/٨.
(٢) ينظر: روضة الطالبين ١٠٣/١ ، أسنى المطالب ٨٠/١ ، تحفة المحتاج ٣٤٣/١ ، نهاية المحتاج ٢٨٠/١.
والمراد بالشَّيْن القبيح الفاحش: الأثر المستكرَه من تغير لون، وثغرةٍ تبقى، ولحمةٍ تزيد، ونحو ذلك، فأما الشَّيْن اليسير كأثر جدري وقليل سواد فلا يبيح التيمم، والمراد بالعضو الظاهر: ما يبدو عند المهنة غالبًا كالوجه واليدين، فأما حصول شَيْنٍ فاحشٍ في عضو مستور فلا يبيح التيمم.
(٣) ينظر: روضة الطالبين ١٠٣/١ ، أسنى المطالب ٨١/١.

(٤) سورة المائدة، آية (٩١).
(٥) سورة النساء، آية (٤٣).
(٦) ينظر: التحرير والتنوير ٢٧/٧.
(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الصوم، باب الوصال ومن قال: ليس في الليل صيام، ٣٧/٣ ، رقم (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم، ٧٧٤/٢ ، رقم (١١٠٢)، كلاهما من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.
(٨) بدائع الصنائع ٧٩/٢.

التي تسبب الصداع اليسير أو الإسهال اليسير أو تسوس الأسنان ونحوها من الأعراض، وهذا النوع من المرض وإن لم يذكره الفقهاء في المرض المبيح للمحرمات حال الضرورة إلا أنه يمكن تحديد المرض المحرِّم للأطعمة به.

ويمكن الاستدلال لهذا النوع من المرض بكراهة النبي ﷺ لرائحة الثوم والكراث [١]، ووجه الدلالة منه: أن الشريعة السمحة عنيت بالمسلم عنايةً عظيمةً حتى كرهت له الأطعمة التي تسبب له الرائحة الخبيثة، فلأن تكون عنايتها به بمنعه من الأطعمة التي تسبب له أي نوعٍ من المرض من باب أولى.

ثم إن تقييد المرض بنوع معين من الأمراض تحكّمٌ بلا دليل، فالأولى أن يناط الحكم بعموم الأعراض التي تصيب الإنسان.

فهذه ثلاثة أنواع من المرض يمكن أن يتعين بأحدها المرض المحرّم للأطعمة، ومعها محاولة للاستدلال لكل نوع منها في كونه مرضًا تحرم به الأطعمة.

الترجيح وسببه

إن الذي يظهر لي أن الطعام الذي يسبب المرض المخوف في درجة الطعام الذي يسبب الهلاك والموت كالسمّ، وعليه فلا يناط به نوع المرض المحرِّم للأطعمة، إذ إن المرض المراد هنا أقل درجةً من الهلاك.

كما أن في تعيين المرض الذي تحرم به الأطعمة بعموم الأعراض التي تصيب الإنسان نظرًا؛ إذ إنه لو أنيط به المرض المحرِّم للأطعمة للزم تحريم أطعمة كثيرة مقطوع بإباحتها، كالتمر والعنب ونحوها، إذ إنها تسبب أحيانًا أوجاعًا للأسنان وتسبب الإسهال ونحوها، وعليه فيبعد أن يعين المرض المحرّم للأطعمة بعموم الأعراض.

والذي يظهر والله أعلم تقييد المرض الذي تحرم به الأطعمة بالمرض الذي يتسبب في العجز أو الضعف عن أداء الفرائض والواجبات، لقوة أدلته، ولأن التقييد بهذا النوع من المرض موافقٌ لجميع الأدلة وجمعٌ بينها، فنحن لما علمنا أن المرض مناطٌ لتحريم الأطعمة، وأن المرض عذرٌ تسقط به التكاليف والواجبات الشرعية، وأن التسبب في حدوث هذا المرض حرام، قيدنا المرض الذي تحرم به الأطعمة بالمرض الذي يتسبب في إسقاط الواجبات الشرعية، والله الموفق.

ومن أمثلة الأمراض التي تحرم بها الأطعمة – على ما ظهر في البحث–: التهابات الرئة، والسرطانات، والتهاب الكلية الحاد، وتصلب الشرايين، والقرحة، والأمراض الكبدية المزمنة، وحالات الإسهال الشديدة، والتهاب البنكرياس الحاد، ونحوها، فقد ذكر الأطباء أن هذه الأمراض تبيح للمريض الفطر في رمضان [٢]، وبالتالي فتحرم الأطعمة التي تسبب هذه الأمراض، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثومًا أو بصلاً أو كراثًا أو نحوها، ٣٩٥/١، رقم (٥٦٥)، من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته ١٦٩٨/٣.

الخلاصة

تبين من خلال هذه الدراسة تحريم العلماء للأطعمة التي تسبب المرض للإنسان، إلا أن ضابط هذا المرض لم يتضح بشكلٍ جليٍّ في كثير من كتب الفقه، وقد ظهر لي بعد البحث والاطلاع أن ضابط المرض الذي تحرم به الأطعمة هو المرض الذي يسبب عجز البدن أو ضعفه عن أداء الفرائض والواجبات، كالصلاة والصيام والكسب ونحوها، والله أعلم.

التوصيات

بعد دراستي وبحثي لضابط المرض الذي تحرم به الأطعمة أرى أن موضوع المرض الذي تحرم به الأطعمة بحاجةٍ ملحّةٍ للدراسات والأبحاث الشرعية، وأرى أنه يمكن البحث في بيان الحكم الشرعي في الطعام الذي يتسبب في المرض المحرِّم للأطعمة بعد سنوات عديدة وليس عاجلاً، وبيان الحكم الشرعي في القليل من الطعام الذي يسبب الإكثار منه المرض المحرم، والله الموفق.

قائمة المراجع

[١] **المحلّى بالآثار** لابن حزم، أبي محمد أحمد بن علي الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط ، د.ت.

[٢] **الأم** للشافعي، محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ)، بيروت، دار المعرفة، د.ط. ، ١٤١٠ هـ .

[٣] **المغني** للموفق ابن قدامة، أحمد بن عبد الله (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، د. ط. ، ١٣٨٨ هـ.

[٤] **المبدع في شرح المقنع** لبرهان الدين ابن مفلح، أبي إسحاق إبراهيم بن محمد (ت: ٨٨٤هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

[٥] **المجموع شرح المهذب** للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، جدة، مكتبة الإرشاد ومكتبة المطيعي، د.ط ، د.ت.

[٦] **أسنى المطالب في شرح روض الطالب** لزكريا بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الرملي الكبير، دار الكتاب الإسلامي، د.ط. ، د.ت.

[٧] **تحرير ألفاظ التنبيه** للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دمشق، دار القلم، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ .

[٨] **الفتاوى الهندية**، قام بها لجنة من العلماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠ هـ .

[٩] **تحفة المحتاج في شرح المنهاج** لابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد (ت: ٩٧٤هـ)، ومعه حواشي الشرواني والعبادي، راجعها وصححها: لجنة من العلماء، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، د.ط. ، ١٣٥٧ هـ .

[١٠] **نهاية المحتاج شرح المنهاج** للرملي، شمس الدين محمد بن شهاب الدين (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، د.ط. ، ١٤٠٤ هـ .

[١١] **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للنووي، أبي زكريا يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت ودمشق وعمّان، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ .

[١٢] **التحرير والتنوير** الموسوم بـ(تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد) للطاهر بن عاشور، محمد بن محمد (ت: ١٣٩٣هـ)، تونس، الدار التونسية للنشر، د.ط. ، ١٩٨٤ م .

[١٣] **صحيح البخاري** الموسوم بـ(الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (ت:٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

[١٤] **صحيح مسلم** الموسوم بـ(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط. د.ت.

[١٥] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** للكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت: ٥٨٧هـ)، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ .

[١٦] **الفقه الإسلامي وأدلته** للزحيلي، أ.د. وهبة بن مصطفى (ت: ١٤٣٦ هـ)، دمشق، دار الفكر، الطبعة الرابعة، د.ت.

Disease officer who denies foods

Abdul Rhman Mohammed Ayyash hashem
Jeddah – Kingdom of Saudi Arabia

Abstract. the study revealed the prohibition of Fuqaha for the foods that cause the disease to humans. However, this disease is not clearly evident in many books of jurisprudence, and it has emerged to me after research that the disease that deprives foods is the disease that causes the body's inability or weakness to perform obligatory duties such as prayer, fasting, earning, and so on, and Allaah knows best.